الباب السابع عشر

العتــق

فى الفقه الإسلامى

الباب السابع عشر
العتق فى الفقه الإسلامى

ليس فى الفقه الإسلامى باب للرق . . . !! وإنما هناك باب (للعتق) مصطلحه المشهور فى مصادرنا الفقهية : (كتاب العتق) ، وكلمة (العتق) التى تقف عنوانًا بارزًا فى (الأمهات) ، كالمغنى لابن قدامة الحنبلى المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد الشافعى المتوفى سنة ٧٠٢هـ .

هذه الكلمة (العتْق) هدية من هدايا الشريعة الإسلامية للإنسانية، وهى (مصطلحنا) لتحرير الأرقاء والمستعبدين والمستضعفين ، والعِتْق مصطلح عملى ؛ يقتحم بالأرقاء أبوابًا مشروعة ، ودروبًا معبَّدة ، كى يتحرروا . . . إنه ليس شعارًا من الشعارات الخلابة المهدهدة للأحلام، دون رصيد من الحقيقة ؛ بل هو شعار شرعى، وفقهى يشق طريقه ـ عبر الأبواب والدروب المرسومة ـ صوب التحقيق .

وقد عجبتُ ـ كمسلم ـ وأنا أقرأ لكاتب غير مسلم ـ أن مصطلح (الحرية) ليس شائعًا ، ولا معروفًا فى التراث العربى والإسلامى بمفهومه الغربىّ العصرى !! والكاتب (غير صادق) فيما أراد ، لكنه (صادق) من زاوية أخرى ، فالعربىُّ ابن الصحراء ـ الذى يعشق الحرية ، ويقاتل أربعين سنة من أجل الاعتداء على ناقة ، هذا العربىُّ لم يعرف الحرية (شعارًا فضفاضًا) ـ تُسْحق باسمه الشعوب ـ وإنما عرفها واقعًا يعيشه ويموت فى سبيله .

وعندما جاء الإسلام احترم الفطرة العربية النقية ، ولم يجد حاجة ملحة لكى يركِّز على مرض غير موجود ، لقد كان العرب فى حاجة إلى جرعة نظام وانضباط ؛ فرصيدهم من الحرية بلغ حدّ الفوضى ، وهو كاف ويزيد .

أما ظاهرة (العبودية) التى تتعلَّق بشريحة من البشر يطلق عليها اسم (الرقيق) فهى لم تكن مشكلة عربية ، ولا مشكلة إسلامية ، وإنما كانت مشكلة عالمية إنسانية . . وعلاجها يحتاج إلى حل موازٍ لمساحتها . . . وهذا ما فعله الإسلام .

وفى مقابلة المصطلح القديم الشائع (الرقيق) جاء الإسلام بمصطلحه الذى يحمل العلاج ، إنها الوصفةُ الطبية المناسبة للمرض ، يصفها طبيب نطاسىّ يسعى إلى اجتثاث المرض من جذوره ، وليس إلى علاج الأعراض والقشور .

الرق قبل الإسلام :

إنه ليصح لنا أن نطلق على عهود ما قبل الإسلام بأنها عصر الرق) ، ويعدِّد لنا بعض هذه الصور الأستاذ شوقى أبو خليل (كاتب إسلامى من سوريا) فيقول :

- إنه فى مصر ، على عهد الفراعنة ، بُنيت الأهرام على أكتاف الرقيق ، وعلى أكتافهم أقيمت المعابد ونحتت المسلات .

- وفى الصين ، كان الرقيق منتشرًا . وسببه الفقر ، فقد كان يبيع الإنسان نفسه وأولاده تخلصًا من العوز .

- وفى الهند ، ساد نظام الطبقات ، وكان العبيد يمثلون الغالبية العظمى من الشعب الهندى وكان لا يحق لهم امتلاك شىء .

- وفى فارس، دم « الآلهة » يجرى فى عروق الحكام ! فهم طبقة فوق طبقة البشر، وأن من سواهم عبيد لهم !

- وفى اليونان ، كان استعباد البشر للبشر مطلقًا وبكثرة ، وكان قرصانهم يتخطفون أبناء الأمم الأخرى فى مختلف السواحل ، ويبيعونهم فى أسواق أثينا وغيرها ، وكانت تقام للعبيد أسواق النخاسة ، فامتلأت بيوت الإغريق بالإماء والعبيد .

وقسّم الفلاسفة اليونان الجنس البشرى إلى قسمين ، حر بالطبع ، ورقيق بالطبع ، وقالوا : إن الثانى ما خلق إلا لخدمة الأول ، وإن عليه أن يقوم بالأعمال الجسمانية ، ويقوم الجنس اليونانى وهو الحرّ بالطبع بالأعمال الفكرية والإدارية والمناصب الهامة .

ويرى أفلاطون فى الجمهورية الفاضلة حرمان العبيد من حق المواطنة وإجبارهم على الطاعة والخضوع للأحرار من سادتهم ، ويوافقه تلميذه أرسطو على ذلك فهو يجعل كلمة (المواطن) مرادفه لكلمة (حرّ) ويرى أن وظيفة العبيد تحصيل الثروة الضرورية للأسرة والقيام على خدمتها .

وعند الرومان : (أما عند الرومان) فإن النخاسين كانوا يتخذون الحروب الكثيرة التى اعتاد الرومان أن يشعلوها مواسم لتجارتهم ، ومن وسائل الاسترقاق عند الرومان أنهم كانوا يسترقون المدين الذى لم يتيسر له الوفاء بدينه ، فيصبح المدين رقيقًا للدائن ، وعند اليهود أباحت التوراة (المحرّفة) الاسترقاق بطريق الشراء أو السبى فى الحرب ، وجعلت للعبرى أن يستعبد العبرى إذا افتقر ، فيبيع نفسه للغنى ، أو يقدم المدين نفسه

للدائن حتى يوفى له الثمن .

ففى سفر الخروج : « إذا اشتريت عبدًا عبريًا فستّ سنين يخدم وفى السابعة يخرج حرًا مجانًا » ، وأباحت التوراة أن يبيع بنته فتكون أمة للعبرى الذى يشتريها .

« أما فى الحروب فهو طريق أيسر ، حين تقرب من مدينة لكى تحاربها استدْعها إلى الصلح ، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك ، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير وتستعبد لك ، وإن لم تسالمك بل عملت معك حربًا فحاصرها ، وإذا دفعها الربّ إليك إلى يدك ، فاضرب جميع ذكورها بحدّ السيف ، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما فى المدينة ، وكل غنيمتها فتغنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك من مدن هؤلاء الأمم هنا ، أما مدن هؤلاء الشعوب التى يعطيك الرب إلهك نصيبًا فلا تستبق منها نسمة ما بل تحرقها تحريقًا . . . » .

وعند المسيحية فيما نقله الدكتور (جورج برست) : أن المسيحية (المحرفة) لم تعترض على العبودية لا من وجهها السياسى ولا من وجهها الاقتصادى ـ ولم تحرض المؤمنين على منابذة جيلهم فى آدابهم جهة العبودية ، حتى ولا على المباحثة فيها ، ولم تقل شيئًا ضد حقوق أصحاب العبيد ، ولا حركت العبيد إلى طلب الاستقلال ، ولا بحثت عن مضار العبودية ولا عن قساوتها ، ولم تأمر بإطلاق العبيد أصلاً . . .

وأمر (بولس الرسول) العبيد بإطاعة سادتهم كما يطيعون السيد المسيح ، فقال فى رسالته إلى أهل « أفسس » : « أيها العبيد : أطيعوا سادتكم حَسَبَ الجسد بخوف ورعدة فى بساطة قلوبكم كما للمسيح ، ولا بخدعة العين كمن يرضى الناس ، بل كعبيد المسيح عاملين مشيئة الله من القلب ، خادمين بنيةٍ صالحة كما للربّ ليس للناس عاملين ، إنه مهما عمل كل واحد من الخير فذلك يناله من الرب عبدًا كان أم حرًا » ، وهكذا سيطر الرقّ ـ قانونًا وواقعًا ـ على العصور التى سبقت ظهور الإسلام .

الحرية منهج وطريق :

ليست الحرية مجرد رغبة فى النفس ، فكل نسمة فى الكون تعشق الحرية ، وليست الحرية مجرد شعار يؤدّى إلى العنف والدموية وقهر الحرية . . . كما أن الحرية ليست (قراراً ثوريًا)، وإنما هى (تربية وتعليم) وتغيير فى داخل النفوس والعقول، وفى ظاهر السلوك الفردى والاجتماعى ، ومن الغريب أن الذين عرفوا قيمة الحرية ، وتعاملوا معها كقانون من قوانين البقاء، لم يتعبوا أنفسهم فى التهويل بها والاتّجار على حسابهم.

إن اليهودية الصحيحة التى كانت على عهد موسى ، والمسيحية الصحيحة التى كانت على عهد عيسى، والإسلام منذ نزل على محمد ـ عليهم الصلاة والسلام جميعًا ـ وإلى اليوم ، إن هذه الرسالات كلها خلّصت البشرية من كثير من أثقال العبودية وأوزار الاستبداد ، لكن من الغريب فى التاريخ ـ أن هذه الرسالات ـ (الرسالات السماوية كلها) لم ترفع شعار الحرية ، ولم تُتاجر به لتستغل الجماهير ، وتستغل غوغائية بعضها. لقد كانت تعلن العبودية لله الواحد ، والمساواة والحرية بين كل البشر . كانت هذه هى خلاصة عملها . استسلام لله ، وثورة على كل الطواغيت والقيم والتصورات الاستعبادية البشريّة .

ومع ذلك ، فلم تستغلّ الأديان عمومًا ـ كما ذكرنا ـ شعار الحرية لتتاجر به على الجماهير المضطهدة الكادحة ؛ إنها كانت تخلق من السادة أنفسهم محررين للعبيد ، وكانت تخلق من العبيد سادة ، وتوقف الجميع أمامها وقفة متساوية فى ظل قانون واحد وإله واحد ؛ لقد كانت الأديان تغرس جذور الحرية بطريقتها الخاصة الفريدة !! لكن من غريب التاريخ كذلك أن يكون رافعو شعار الحرية ومستغلوه هم ألدّ أعداء الحرية .

فأسلوب الثورات والتحولات ـ الانقلابية الانفعالية ، وهو الأسلوب الذى رقص كثيرًا على أنغام موسيقى الحرية ، هذا الأسلوب كان من أكبر عوامل قهر الحرية فى التاريخ ! فباسم الحرية أذلّت الثورة الفرنسية الأمة الفرنسية كلها ـ كما يقول غوستاف لوبون .

وباسم الحرية الاقتصادية والسياسية أذلت الثورات الشيوعية والاشتراكية أممًا كثيرة فى الأرض ، والدول التى تسمى نفسها دُولاً ديموقراطية هى فى أغلب الحالات الدول الاستبدادية : « ألمانيا الديموقراطية الشعبية ، كوريا الديموقراطية ، الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الديموقراطية ، الصين الشعبية الديموقراطية . . . وهلم جرًا » .

إن هذه الدول عمومًا تحكمها فئات صغيرة من السياسيين المحترفين ، أو المغتصبين العسكريين أو المدعومين بقوى خارجية ، ومع ذلك ، ومع أنه قام من بين حكام هذه النظم أبشع الطغاة فى التاريخ ، فهذه النظم ـ مدفوعة بعقدة الشعور بالذنب أو عقدة النقص ، إلى أن تلوك كلمة الحرية والديموقراطية ، أكثر من لوكها أية كلمات أخرى !!

إن هذه النظم كلها « خارج الحرية » ، بل إن هذه النظم هى أكبر وصمة عار

أصابت « الحرية » وأصابت كرامة الإنسان ، ولوثت مفهوم الحرية حتى كادت كلمة الحرية تفرغ من مضمونها الحقيقى .

الحرية فى الإسلام :

لم يرفع الإسلام شعار الحرية ولم يتاجر به ، لأن قضيته فى الأرض هى قضية الإنسان فى موكب تاريخه كله ، وليس ينسجم مع طبيعة الإسلام أن يحصر نفسه فى قضية واحدة من قضايا الإنسان قد تعنى أقوامًا ولا تعنى آخرين ، وقد تكون ملحة فى زمان ، بينما تكون عادية متوافرة فى زمان آخر .

وانطلق الإسلام يصفِّى منابع الرق ، ويضع مسؤولية هذه التصفية على كاهل السادة والعبيد معًا . إن القضية ليست قضية صراع يودى بأجيال لينتهى بثورة مضادة تضيع نتائجه ، إنها قضية الإنسان ، ويجب أن يتحمل الإنسان ـ فى أى موقع ـ دوره فيها ، إن على السيد قبل العبد أن يدرك أن قوانين استعباد من نوع الاسترقاق المعروف هى مهزلة إنسانية ، ومن الممكن أن يقع هو ضحيتها فى معركة خاسرة أو أمام قطاع طرق . إن عليه أن يشمئز شخصيًا من قضية أفضلية إنسان على إنسان أو استعباد له .

لابد أن تنبع الثورة من داخل فكره ونفسه ، ولابد أن تكون متصلة بقضية إيمانه . ولقد نجح الإسلام فى ذلك أروع نجاح فى التاريخ ، وتغيرت النفسية التى أسلمت ، فرفعت العبيد إلى مصافها، بل جعلتهم أسيادًا لها « بلال سيد المؤذنين [1] » ، و« سلمان منا أهل البيت » [2] . كما قال الرسول ﷺ !! وماتت العبودية بمعناها القديم مع بزوغ فجر الإسلام ؛ ووقف العبد فى الصلاة إلى جوار سيده ، بل ربما أصبح إمامًا وأصبح السيد مأمومًا !

وبمناسبة وغير مناسبة حث الإسلام ، بل وأوجب تحرير الرقاب ﴿ **فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤)** ﴾ [البلد] . وأعطى العبد حق استرداد حريته بالمكاتبة ، لكى يبقى أمره بين يديه ، ولكى لا يرى أن الرق مفروض عليه ، أبدًا ـ إن أمره بين يديه ، وليس من حق السيد أن يمتنع عن مكاتبته ، وأما الجارية فإذا أنجبت صارت أم ولد ، أى بإيجاز شديد تنال حريتها إنْ عاجلاً أو آجلاً .

---

(١) الدر المنثور (٥ / ٣٦٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة (١ / ٢٢٥) فى الأذان والإقامة . فى فضل الأذان وثوابه .

(٢) الحاكم فى المستدرك (٣ / ٥٩٨) وسكت عنه وتعقبه الذهبى فقال : قلت : سنده ضعيف » .

قضية المكاتبة : مفتاح للحرية :

وقضية المكاتبة مفتاح كبير للحرية لم يلتفت إليه أحد ، فهى حق للعبد إذا رأى أنه يتشوق إلى حريته ، وجدير بالذكر أن هذا الحق واجب على السيد أن يمنحه للعبد إذا طلبه ، وحتى مع بعض الآراء التى ترى أنه داخل فى دائرة الندب أو الإباحة ـ والكلام للدكتور عبد العزيز السعيد (وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) فإن استجابة السيد لطلب العبد فى المكاتبة كان أمرًا من أمور العبادة ، بل عليه أن يعين العبد على ذلك ، وغالبًا ما كانت الاستجابة تقع بنسبة (٩٠٪) . ويسرد لنا الدكتور «السعيد» آراء الفقهاء حول المكاتبة ، فالاستحسان هو قول الحسن البصرى ، والشعبى ، ومالك ، والثورى ، والشافعى ، وأصحاب الرأى . أما الإمام أحمد بن حنبل فيروى عنه (الوجوب) إذا دعا العبد المكتسب الصدوق سيده إلى المكاتبة ، والوجوب هو قول عطاء والضحاك وعمرو بن دينار ، وداود الظاهرى ، والإمام أبو محمد على بن حزم ، وقال إسحاق الخشنى : إنه يأثم إن لم يفعل ولا يجبر عليه ، ووجْه ذلك قول الله تعالى : ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ [النور : ٣٣] . فظاهر الأمر الوجوب .

وعمر بن الخطاب ﷺ كان يجبر على المكاتبة ، فقد روى أن سيرين أبا محمد بن سيرين كان عبدًا لأنس بن مالك، فسأله أن يكاتبه، فأبى، فأخبر سيرين عمر بن الخطاب بذلك ، فرفع عمر الدرّة على أنس ، وقرأ عليه ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ . فكاتبه أنس !

أما إذا كان الرقيق لا يستطيع الكسب فثمة خلاف بين الفقهاء ، والإمام أحمد يرى الكراهة فى عتقه ما دام كذلك ، وابن عمر يكرهه ، وهو قول مسروق ، والأوزاعى ، وروى عن أحمد فى رواية أخرى أنه لا يكره عتقه ، وهو قول الشافعى وإسحاق وابن المنذر وطائفة من أهل العلم .

والكتابة جائزة بأية صورة يراها الطرفان ، والمهم أن يلتزما بالعقد ، ويجب على السيد منح المكاتب شيئًا مما اتفقا عليه مساعدة له ، روى ذلك عن علىّ وابن عباس والشافعى وإسحاق ، وقد احتج هؤلاء بظاهر قوله تعالى : ﴿ **وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** ﴾ [النور : ٣٣] . وإذا عجَّل المكاتب دفع ما عليه قبل وقته لزم السيد الأخذ ، وعتق من وقته وصار حرًا ، ولا يمنع المكاتب من السفر طويلاً أو قصيرًا إلا إذا كان السفر يمنعه من أداء التزاماته .

ونقتصر على هذه الأحكام من فقه المكاتبة ، وحسبنا أن نورد ما ذكره الإمام ابن حزم (فقيه الأندلس العظيم) فى حقوق المسترقين ، ذلك أن فقه ابن حزم حول هؤلاء الضعفاء وأشباههم من أنضج ما عرف تراثنا الفقهى من مذاهب وآراء .

ويرى ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) أن حرية العبد هى حق له يستطيع أن يحصل عليه متى شاء . وهو يقول فى ذلك : « من كان له مملوك مسلم أو مسلمة فدعا أو دعت إلى الكتابة فرض على السيد الإجابة إلى ذلك ، ويجبره السلطان على ذلك بما يعرف أن المملوك العبد أو الأمة يطيقه مما لا ضير فيه على السيد. لكن مما يكاتب عليه مثلهما »(١)، ويستشهد ابن حزم بالآية الكريمة السابقة الذكر ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ** ﴾ ثم يقول : « إن صرف الأمر من الفرض إلى النَّدب تحريف للقرآن عن مواضع كلماته » ، ويرى هذا الفقيه الظاهرى العظيم أنه يجوز للعبد أن يلى القضاء ، والإمامة الراتبة فى المسجد ، وهو والحرّ فى ذلك سواء » (٢) .

ويصل ابن حزم إلى قمة النضج الفقهى المستقى من شريعة الإسلام ؛ ففى الوقت الذى نرى فيه القانون صارمًا فى جنوب أفريقيا فى سنة (١٤٠٢هـ) بمنع الزواج بين الأبيض والأسود (على ما سيوضحه بعض ضيوفنا فى السطور التالية) . يأتى فقيه إسلامى فى القرن الخامس الهجرى ليقول : « وللعبد أن ينكح أم أو بنت أو أخت سيده إذا أذن له . ولا يحل للسيد أن يجبر العبد أو الأمة على النكاح » ، نعم . يتزوج العبد بأخت سيده ،أو بابنته ،أو بأمه ، ويصير العبد فى (قانون الإسلام) زوجًا لأمِّ سيده ؛ أى فى مكانة الوالد لسيِّده؛فهذا هو (فقه الإسلام) فى تحرير الرقيق وهذا هو منهجه .

تحرير الرقيق فى تراثنا الفقهى :

يتحدث تراثنا الفقهى عن تعريف هذه الحالة الطارئة (الرق) فيرى أنها عجز حكمى يصيب من يقع أسيرًا فى حرب مشروعة،وهذا التعريف يتضمن معنيين خطيرين: **أولهما** : إغفال الإسلام لحالات الرق الموجودة فعلاً ، وكأنها حالات ذات وجود غير مشروع،وهو بصدد تصفيتها،**وثانى المعنيين**:أن الرق (عجز جزئى طارئ مقيد بحالة واحدة هى الأسر فى الحرب) الذى لم يكن باستطاعة الإسلام إلغاؤه، حتى لا يترك أبناء يسترقون فى الحروب،دون أن يستطيع تقديم مقابل لهم من الأسرى الأرقاء، ليفديهم بهم . فالاسترقاق فى الحروب كان عرفًا عالميًا لا يمكن إلغاؤه من طرف واحد .

---

(١) انظر : المحلى لابن حزم ١٠/ ٢٥٧، مسألة رقم ١٦٨٦ .

(٢) المصدر السابق ١٠/ ٦٣٢ .

ويستطرد تراثنا الفقهى فى علاج هذا العجز الحكمى الطارئ ، تخفيفًا عن هؤلاء المساكين ، حتى يتفق العالم على إلغاء هذا المرض المزمن ، ويحدِّد هذا التراث وسائل تحقيق إنسانية هؤلاء ، وتعليمهم الحرية ، وتحميلهم جزءًا من المسؤولية ، تمهيدًا لذلك اليوم العظيم ، يوم الإلغاء العالمى للرق .

وعن طريق هذا المنهج انفتحت أمام الرقيق خطوات السيادة ، ليتبوأ مكانهم الذى يحددونه هم ، بأعمالهم وكفاياتهم ، وفعلاً فقد وصل هؤلاء إلى درجات عالية فى مجالات الثقافة والفقه ، وتصدروا مجالس العلم ، وقيادة الجيوش ، وتولوا الوزارة ، وأصبحوا (ملوكًا) يتحكمون فى بعض الأحيان فى الخلفاء ، وقامت دول باسمهم ، نسبت إليهم ، على رأسها دولة المماليك فى مصر التى ردَّت للإسلام يده الكريمة على الرقيق ، حين دافعت عنه دفاعًا مجيدًا فى واحدة من أشهر المعارك الفاصلة فى التاريخ، وهى معركة (عين جالوت) التى أنقذ فيها المماليك الحضارة الإسلامية كلها تحت راية (وا إسلاماه) بقيادة (سيف الدين قطز) و(الظاهر بيبرس) (المملوكين) !

وفى باب (النفقة على الأقارب) فى الفقه ؛ يعتبر الرقيق من (الأقارب) فهو ليس إنسانًا مساويًا للحرّ فقط ، بل هو من (عائلته) ـ أليس هذا معنى ساميًا لم تصل إليه (أمريكا) حتى سنة ١٩٨٢م ، وهى التى لم تستطع اقتلاع الشعور بتفوق الأبيض على الأسود ! ـ فضلاً عما يجرى فى جنوب أفريقيا !!

وإذا كانت علاقة القرابة ممتدة لا تنتهى إلا بالموت ، فكذلك علاقة العبد بسيده ـ حتى ولو تحرر ـ قد أصبحت لونًا من القرابة والولاء المشترك لا تنتهى إلا بالموت ، فحتى لو تحرر العبد ، وأعتقه سيده ، أو أعتق نفسه ، فإن (على المعتق نفقة عتيقه إذا كان فقيرًا) ، وحتى إن مات مولاه (معتقه) ، فإن نفقته تعود على ورثته من عصباته .

وليس هذا فقط ، بل إن على السيد نفقة أولاد عتيقه إذا كان له عليهم ولاء لأنه عصبتهم ووارثهم ، وهكذا تمتد العلاقة بين قريبين ، لا بين إنسانين تحول بينهم تفرقة عنصرية .

ولنتابع هذه الصور الفقهية الرائعة : فإذا زوجت الأمة لزم زوجها أو سيده إن كان مملوكًا نفقتها ، وإن كان لها أولاد فنفقتهم على السيد ، ولكى يشجع الفقه الإسلامى ـ على التحرير من خلال علاقة القرابة هذه ـ فإنه توسَّع فى باب (الولاء) ، حتى يقول لكل منهما: إنكما ستتعاونان فى طريق الحياة، فعليكما تحقيق إنسانية كل منكما بالمعروف، ولا داعى للاستعلاء والتجبر، وصور الولاء فى الفقه الإسلامى مبسوطة تربط بين السيد

ومولاه ،حتى فى الميراث ، ومن حق العبد أن يلغى هذا الولاء إذا اشترطه ، وهذا حين يكون قد رأى من معتقه عدم التزام بأحكام الإسلام معه ، أو لأى ظرف آخر .

إنها قرابة قريبة ، وإنه ولاء متبادل ، خاضع لضوابط وشروط وأحكام ، وليس عملية استعباد إنسان لأخيه الإنسان .

الحرية والقدرة النفسية :

إن تغيير النفس من الداخل هو أهم مراحل التغيير ، ومن هنا لم يكن بإمكان الإسلام (إصدار قرار) ثورى بالتغيير ؛ لأن هذا سيكون مجرد عمل (ثورى) ومجرد شعار يولد ميتًا ، وإنما أعلن الإسلام التحرير عن طريق إعلان الحرية من الداخل ، وحول هذا الأسلوب يحدثنا الأستاذ محمد قطب (الكاتب الإسلامى المعروف والأستاذ بجامعة أم القرى بمكة) فيقول :

إننا يجب أن نذكر أن الحرية لا تمنح ولا تؤخذ ، وتحرير الرقيق بإصدار مرسوم لم يكن ليحرر الرقيق : والتجربة الأمريكية فى تحرير الرقيق بجرة قلم على يد « إبراهام لنكولن » خير شاهد لما نقول ، فالعبيد الذين حررهم لنكولن ـ من الخارج ـ بالتشريع ، لم يطيقوا الحرية ، وعادوا إلى سادتهم يرجونهم أن يقبلوهم عبيدًا لديهم كما كانوا ؛ لأنهم ـ من الداخل ـ لم يكونوا قد تحرروا بعد .

والمسألة على غرابتها ليست غريبة حين ينظر إليها على ضوء الحقائق النفسية فالحياة عادة ، والملابسات التى يعيش فيها الإنسان هى التى تكيف مشاعره وتصوغ أحاسيسه وأجهزته النفسية ، والكيان النفسىّ للعبد يختلف عن الكيان النفسى للحر ، لا لأنه جنس آخر كما ظن القدماء ، ولكن لأن حياته فى ظل العبودية الدائمة جعلت أجهزته النفسية تتكيف بهذه الملابسات ، فتنمو أجهزة الطاعة إلى أقصى حد ، وتغمر أجهزة المسؤولية واحتمال التبعات إلى أقصى حد .

فالعبد يحسن القيام بكثير من الأمور حين يأمره بها سيِّده ، فلا يكون عليه إلا الطاعة والتنفيذ ، ولكنه لا يحسن شيئًا تقع مسؤوليته على نفسه ، ولو كان أبسط الأشياء ، لا لأن جسمه يعجز عن القيام بها ، ولا لأن فكره ـ فى جميع الأحوال ـ يعجز عن فهمها ، ولكن لأن نفسه لا تطيق احتمال تبعاتها ، فيتخيل فيها أخطارًا موهومة ، ومشكلات لا حلَّ لها ، فيفرّ منها إبقاء على نفسه من الأخطار !!

ولعل الذين يمعنون النظر فى الحياة الشرقية ـ فى العهود الأخيرة يدركون أثر هذه

العبودية الخفية التى وضعها الاستعمار الخبيث فى نفوس الشرقيين ليستعبدهم للغرب ، يدركونها فى المشروعات المعطلة التى لا يعطلها ـ فى كثير من الأحيان ـ إلا الجبن عن مواجهة نتائجها ! والمشروعات المدروسة التى لا تنفذها الحكومات حتى تستقدم خبيراً إنجليزيًا أو أمريكيًا . . .إلخ . ليحتمل عنها مسؤولية المشروع ويصدر الإذن بالتنفيذ ! والشلل المروع الذى يخيم على الموظفين فى الدواوين ويقيد إنتاجهم بالروتين المتحجر ، لأن أحدًا من الموظفين لا يستطيع أن يصنع إلا ما يأمره به (السيد) الموظف الكبير ، وهذا بدوره لا يملك إلا إطاعة (السيد) الوزير ، لا لأن هؤلاء جميعًا يعجزون عن العمل ؛ولكن لأن جهاز التبعات عندهم معطل وجهاز الطاعة عندهم متضخم ،فهم أشبه شىء بالعبيد ، وإن كانوا رسميًا من الأحرار !

هذا التكيف النفسىّ للعبد هو الذى يستعبده ، وهو ناشئ فى أصله من الملابسات الخارجية بطبيعة الحال ، ولكنه يستقل عنها ، ويصبح شيئًا قائمًا بذاته كفرع الشجرة الذى يتدلى إلى الأرض ، ثم يمد جذورًا خاصة به ويستقل عن الأصل ، وهذا التكيف النفسىّ لا يذهب به إعلان تصدره الدولة بإلغاء الرق ، بل ينبغى أن يغير من الداخل ، بوضع ملابسات جديدة تكيف المشاعر على نحو آخر ، وتنمى الأجهزة الضامرة فى نفس العبد ، وتصنع كيانًا بشريًا سويًا من كيانه المشوه الممسوخ .

وذلك ما صنعه الإسلام :

فقد بدأ أولاً بالمعاملة الحسنة للرقيق ، ولا شىء كحسن المعاملة يعيد توازن النفس المنحرفة ، ويردّ إليها اعتبارها ، فتشعر بكيانها الإنسانى ، وكرامتها الذاتية ، وحين ذلك تحسّ طعم الحرية فتذوقه ، ولا تنفر منه كما نفر عبيد أمريكا المحررون .

ولقد ضرب الإسلام فى حسن المعاملة وردّ الاعتبار الإنسانى للرقيق ـ كما يقول الأستاذ محمد قطب ـ إلى درجة عجيبة . فلأول مرة فى التاريخ الحضارى يساوى العبد السيّد « من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه، ومن أخصى عبده أخصيناه » (١) . ويقول القرآن للسادة والعبيد : ﴿ **بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ** ﴾ [آل عمران : ١٩٥] . فليس أحد مخلوقًا من الرأس ، وآخر من القدم ، . . بل « أنتم بنو آدم وآدم من تراب » وإنما الفضل للتقوى .

---

(١) أبو داود (٤٥١٥، ٤٥١٦) فى الديات ، باب : من قتل عبده أو مثّل به أيقاد منه ؟ ، والنسائى (٤٧٥٣، ٤٧٥٤) فى القسامة ، باب : القصاص فى السن ، وضعفه الشيخ الألبانى .

وهم لأول مرة فى التاريخ (إخوان متساوون) : « إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم » (١) . . وفى إطار العملية النفسية يقول الرسول الكريم : « لا يقل أحدكم هذا عبدى وهذه أمتى ، وليقل فتاى وفتاتى » (٢) . فإن شعار (العبودية) يجب أن ينتهى ، سواء على مستوى الشعور الداخلى أو المصطلحات اللغوية، والعبودية إنما هى حق لله وحده (كما سيوضح الشيخ مناع القطان فى حديثه). ولم يكن هذا التغيير النفسىّ مجرد توجيهات تربوية ، بل كانت ـ أيضًا ـ تربية ميدانية . ليتعود الرقيق ممارسة حياة الأحرار ، وتحمل تبعات الأحرار ، كما ألمعنا فى صدر الحديث . حتى يصلوا إلى الحكم والقيادة .

ـ فالرسول ﷺ يؤاخى بين بعض الموالى وبعض الأحرار من سادة العرب (بلال ابن رباح ، وخالد بن رويحة الخثعمى ، وزيد بن حارثة ، وحمزة بن عبد المطلب) .

ـ والرسول ﷺ يزوج ابنة عمته زينب بنت جحش من مولاه زيد ، وليس هذا فحسب ، بل إنه يتزوجها بعد مولاه ، لتضيع كل الفواصل بين السادة والعبيد .

ـ والرسول يرسل زيدًا ثم ابنه أسامة على رأس الجيوش الحافلة بآلاف السادة والأحرار ، وكلهم يسمع ويطيع للعبد قبل الإسلام (زيد بن حارثة) .

ـ والرسول ﷺ يقول : « اسمعوا وأطيعوا ، ولو استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله تبارك وتعالى » (٣) . فهو يعطى الموالى بذلك الحق فى أرفع المناصب الدولة وهو منصب خلافة المسلمين .

ـ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قبل موته : (لو كان سالم مولى أبى حذيفة حيًا لولّيته) .

وهكذا تفتح كل النوافذ، ليتحرر العبيد، وليصلوا إلى كل المناصب، المهم أن يتحرروا فى داخلهم من العبودية ، لأن (العبيد) من داخلهم لن يكونوا أحرارًا ، ولو عاشوا

(١) البخارى (٣٠) فى الإيمان ، باب : المعاصى من أمر الجاهلية . . .إلخ ، ومسلم (١٦٦١/ ٤٠) فى الأيمان ، باب : إطعام المملوك مما يأكل . . .إلخ .

(٢) البخارى (٢٥٥٢) فى العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق ، ومسلم (٢٢٤٩ / ١٣ ـ ١٥) فى الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد ،وأبو داود (٤٩٧٥) فى الأدب ، باب : لا يقول المملوك : ربى وربتى ، وأحمد ٢/ ٣١٦، ٤٢٣، ٤٦٣ .

(٣) البخارى (٦٩٣) فى الأذان ، باب إمامة العبد والمولى ، وابن ماجه (٢٦٨٠) فى الجهاد ، باب : طاعة الإمام ، وأحمد ٣ / ١١٤ ، ١٧١ .

تحت ألف شعار من شعارات الحرية والاستقلال .

إن هذا هو منهج الإسلام فى غرس معانى الحرية ، وفى اقتلاع الجراثيم الخبيثة المنبثة فى الكيان الإنسانى عبر قرون متطاولة ونظم فاسدة . إنها جراثيم العبودية لغير الله . عبودية الإنسان لأخيه الإنسان .

إغلاق أبواب العبودية :

يلخص لنا الدكتور محبّ الدين أبو صالح (سوريا) أسلوب الإسلام فى إغلاق أبواب الرق فيقول : كانت أول خطوة اتخذها الإسلام للحرب على الرق هى سدّه لمصادره فألغى كل أنواع الرق التى وجدت عند الإغريق والرومان والتى سكتت عنها اليهودية والنصرانية ، فبقيت مسيطرة على الإنسانية حتى ظهور الإسلام .

ولم يعترف الإسلام ـ مرحليًا ـ إلا برق الحرب ، حتى لا يترك أبناءه فريسة للرقّ العالمى المسيطر ، وأسلوب الإسلام فى تصفية الرق هو أسلوبه نفسه فى تحريم الخمر ، وفى القضاء على الربا ، إنه للتدرّج مع النفس البشرية ، وسدّ النوافذ ، وفتح الأبواب البديلة .

لقد وجد الإسلام من أنواع الرق السائدة : رق القرصنة والاختطاف والاستغراق فى الدين ، وبيع الأولاد ، والرق الجماعى (الاستعمارى) بحكم الغلبة فى المعارك والاستيلاء على بلاد الغير ، وقد ألغى الإسلام كل هذه الأنواع من الرق ، كما وضع القواعد والنظم التى تمهد لأخذ يد البشرية ، للاتجاه نحو الإلغاء العام للرق ، انطلاقًا من الإيمان بالإنسانية الكاملة للرقيق ، كما يقول الدكتور محب الدين أبو صالح .

عقيدة التوحيد : باب الحرية العامة :

ويلفت نظرنا الشيخ مناع القطان (العميد السابق للمعهد العالى للقضاء بالرياض ، والمشرف على الدراسات العليا بجامعة الإمام بالرياض) فيقول :

إن الغاية من بعثة المرسلين (عليهم السلام) بعامة ، وبعثة محمد ﷺ بخاصة ، هى تحقيق معنى العبودية لله تعالى وحده لا شريك له ، وهذا يعنى ـ بوضوح ـ أن تتحرر البشرية من عبودية الإنسان للإنسان أو لغيره ، وهذا ما يسمى اصطلاحًا بعقيدة التوحيد ، وما يعبّر عنه المسلم بقوله : أشهد أن لا إله إلا الله ، وهذا أسمى ما يمكن أن يطلق عليه اسم الحرية ، وهو ما جاء فى دعوة امرأة (عمران) حين قالت : ﴿ **رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا** ﴾ [آل عمران : ٣٥] أى متجردًا لعبادتك .

وإن الذى لا تحرره (عقيدة التوحيد) لا يتحرر بغيرها لأنه سيصبح عبدًا لأشياء وأوضاع ونظم كثيرة ، وهذه العقيدة تدلنا على رفض الإسلام العقدى للرق ، ففيه لون من ألوان العبودية لغير الله ، وفيه إذعان لغير الله ، والإسلام يسعى إلى تحقيق التحرر الوجدانى الكامل بإفراد الله سبحانه بالطاعة المطلقة لأمره ونهيه ، وحده لا شريك له .

ويرتبط بهذا المعنى إرجاع القرآن البشرية كلها لأصل واحد : ﴿ **يَا أَيُّها النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا** ﴾ [الحجرات : ١٣] . وهذه العودة للأصل الواحد تتضمن العودة إلى المنشئ الواحد لهذا الأصل وهو الله ، الذى لا يعبد سواه ، ولا يذعن إلا له .

وبالتالى (كما يفهم من كلام الشيخ القطان) فإن عقيدة التوحيد ألغت معنى (العبودية) للبشر ، وقصرتها على الله ، ولا يعتبر بقاء بعض صور الرق إبقاءً للعبودية، بل هو بقاء مؤقت لنظام اجتماعى يحتاج تغييره لبعض الوقت .

تصفية الرقّ :

وقد أعلنها الإسلام حملة تطهير كاملة لصور الرق الموجودة ، بعد إعلانه (عن طريق عقيدة التوحيد) القضاء الكامل على العبودية لغير الله .

ويسوق لنا الشيخ (مناع القطان) صورًا من هذه الحملة التطهيرية ، فقد رغَّب الإسلام فى المنِّ بالعتق وجعله من أفضل وسائل التقرب إلى الله ، ففى حديث أبى هريرة: « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل إرب منها إربًا من النار » (١) . والإرب : العضو ، وهناك العتق بالتدبير (أى الوصية بالعتق بعد وفاته) والعتق بالنذر ، والعتق فى أنواع الكفارات المختلفة ، (الذى سنبسط فيه القول بعد ذلك) .

ومن صور العتق كفارة الإساءة التى تقع من السيد لعبده ، والرسول يقول : «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » (٢) ، وابن حزم الأندلسى يرى فى قضية اللطم وجوب العتق (٣) ، وفى حكم اللطم الجرح والتشويه ففيهما العتق .

ويوضح بعض صور العتْق الدكتور محمد إبراهيم شريف (أستاذ الشريعة المساعد بكلية دار العلوم جامعة القاهرة) ، فيقول : إنه على العكس مما جرى به العرف من

---

(١) البخارى (٢٥١٧) فى العتق، باب: فى العتق وفضله، ومسلم (٩ ـ ١٥/ ٢١) فى العتق، باب: فضل العتق.
(٢) مسلم (٢٩/١٦٥٧) فى الأيمان ، باب : صحبة المماليك ، وكفارة من لطم عبده .
(٣) انظر : المحلى لابن حزم جـ ١٠/ مسألة رقم ١٦٧٧ .

ادعاء أصحاب الدعاوى لقومهم التفوق والظهور على غيرهم ـ فإن الإسلام لم يجعل للعرب إلا ما جعله لكافة الأمم والشعوب من أن أفضلهم عند الله هو أتقاهم ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] . وفى الحديث الشريف : « لا فضل لعربى على عجمى ولا لأحمر على أسود إلا بتقوى الله » (١) .

ومع ذلك فإن الإسلام قد فتح فى وجوه الأرقاء ـ فى هذه الفترة الاستثنائية ـ أبوابًا للحرية يندر أن يبقى معها رقيق فى البلاد الإسلامية .

ومن هذه الأبواب ابتغاؤهم للحرية واشتراؤهم لها من مواليهم بالاتفاق معهم ، وهو باب للحرية من حقهم أن يفتحوه متى شاؤوا، وليس لمالكيهم أن يمتنعوا عن ذلك، بل عليهم أن يجيبوهم لذلك ويعاونوهم على نحو ما قدمنا .

ومنها : الترغيب فى عتق الرقاب بغية الأجر والثواب واعتبار تحرير الرقيق أكبر قربة من المؤمن إلى الله تعالى ، لما فيه من اجتياز الصعاب النفسية والعقبات المادية التى أباحت لبعض البشر فى الماضى أن يبيعوا نبيًا من أنبياء الله فى أسواق العبودية بثمن بخس دراهم معدودة ، فكانت دعوة القرآن الكريم إلى تحرير الرقيق فى بداية الوحى بهذه الآيات المؤثرة: ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣) ﴾ [البلد]. حتى إن عظماء العرب اعتبروا هذا المسلك الإسلامى عائقًا يحول بينهم وبين الدين الجديد ، ومشى أبو جهل إلى الرسول ﷺ يكلمه : أجئت ترفع ابن سميَّة الذليل إلى منازل السادة ؟ قال : « نعم ، ونمكن لهم فى الأرض ونجعلهم الوارثين » .

ومنها أن يجرى على لسان السيد ما يدل على الوصية بتحرير العبد بعد موته ، وهو ما يعرف بالتدبير، ومثل هذا تصبح به الحرية مكفولة له، ويحرم على السيد بيع عبده أو هبته أو رهنه أو التصرف فيه بنقل ملكيته إلى الغير ، وإذا كان الرقيق جارية سرى هذا الحكم على من تلده أيضًا من غير سيدها، فيعتق معها عند موت سيدهما، فأما من ولدته من غير سيدها فهو حر منذ ولادته دون وصية أو تدبير ، وفى هذا يقول ﷺ عن سريته مارية حينما جاء منها بإبراهيم: « أعتقها ولدها » (٢) ، وهذه هى المسماة (بأم الولد)

---

(١) أحمد (٥/ ٤١١) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٦٩) : « رجاله رجال الصحيح » .

(٢) ابن ماجه (٢٥١٦) فى العتق ، باب : أمهات الأولاد ، وضعفه الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (٢٧٤٠).

التى تعتق بسببه بعد موت سيدها لقوله ﷺ السابق ، وتصبح ملكية سيدها لها فى حياته ملكية ضعيفة حيث لا يجوز له بيعها أو هبتها أو التصرف فى ملكية لها .

ومنها لزوم العتق كأحد وجوه التكفير لبعض ذنوب المسلمين ، فقد عمد الإسلام إلى طائفة كبيرة منها وجعل كفارتها تحرير الرقيق ، على حين كانت مثل هذه الذنوب فى شرائع سابقة سببًا للاسترقاق وافتقاد الحرية ، فالقتل الخطأ وما فى حكمه ، والحنث فى اليمين ، وظهار الرجل من امرأته ، ووقاعه لامرأته فى رمضان متعمدًا أثناء الصيام.

فإن على المسلم فى ذلك كله تحرير رقبة للتخلص من الإثم ، وذلك إما على التخيير بين التحرير وغيره من المكفرات ، وإما على الترتيب بحيث لا يصير إلى المكفرات الأخرى حتى يعجز عن التحرير ، وكأن ذلك إيذان بمجيء الوقت الذى ينعدم فيه الرق ،فلا يجد المكلف سبيلاً إلى التكفير بالتحرير فينصرف إلى غيره من المكفرات . ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية صريحة وواضحة فى ذلك الأمر . قال تعالى : ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ [النساء : ٩٢] ، ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ [المائدة : ٨٩] ، ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا** ﴾ [المجادلة : ٣] .

ويتابع الدكتور محمد إبراهيم شريف حديثه عن صور العتق التى فتح الإسلام أبوابها على مصراعيها ، فيقول : ولم يكتف الإسلام بذلك كله ، بل جعل أحد مصارف الزكاة تحرير الأرقاء وعتقهم، ومساعدة من يحتاج منهم إلى مساعدة ، كالمكاتبين ومن إليهم ، ولم يفرق بين المسلمين من الأرقاء وغيرهم ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾** ﴾ [التوبة] . وإذا علم ما تبلغه أموال الزكاة من الكثرة عُلم كم يبلغ عدد المحرَّرين كل عام من هذا الباب وحده فى شريعة الإسلام على حين كانت شرائع سابقة تفرض غرامات وضرائب على من يَعْتِقُ عبدًا .

ومن صور العتق التى أوردها شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تلك الصور النادرة التى وردت فى كتابه « الاختيارات الفقهية » ، وجاء منها : « إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه ، وهو موسر ، عتق نصيبه ، ويعتق نصيب شريكه بدفع القيمة ، وإن كان معسرًا عتق كله ، واستسعى العبد فى باقى قيمته . . . والمالك إذا استكره عبده

على الفاحشة عتق عليه ، وقال بعض السلف : يبنى على العتق بالفاحشة العتق بالمثلة. وإذا استكره أمة امرأته على الفاحشة عتقت ، وغرم مثلها لسيدتها ، وقال الإمام أحمد فى رواية إسحاق ، وكذا أمة غير امرأته إلا أن يفرق بين أمة امرأته وغيرها بفرق شرعى، وإلا فوجب القياس للتسوية ، وإن لم يكرهها لم تعتق ، وضمنها لسيدتها . ولو مثَّل بعبد غيره يعتق عليه ويضمن قيمته لسيده ، كما دلَّ عليه حديث المستكره لأمة امرأته، فإنه يدل على أن الاستكراه تمثيل، وأن التمثيل يوجب العتق ولو بعبد الغير ».

والصور النادرة فى فتح أبواب العتق كثيرة ، فكأن الإسلام يلتمس كل السبل الممكنة لتصفية هذا النظام الشاذ ، ولتحقيق حرية الناس ، لكى يتحقق معنى العبودية لله وحده ، الذى هو أصل الأصول فى الإسلام .

ولو ذهبنا إلى فتاوى ابن تيمية، وإلى المحلى لابن حزم ، وإلى المغنى لابن قدامة؛ وإلى غيرها من أمهات تراثنا الفقهى ، فسوف نجد صورًا كثيرة تؤكد هذا الاتجاه الأساسى فى الفقه الإسلامى ، وهو اتجاه تحرير العبيد ، سواء كانوا عبيدًا بالوراثة ، أم بالأسر .

الرق فى الحضارة الأوربية :

الحضارة الأوربية ـ كما يقول الشيخ محمد الغزالى ـ حضارة منافقة ، تستعبد شعبًا بأكمله، وتنشئ جمعية للرفق بالحيوان ، وإذا ما أهملنا جانبًا شعارات المساواة الجوفاء ، وطرحنا ـ أيضًا ـ سلوك الأوربيين المتميز مع بعضهم البعض فى داخل أوربا وأمريكا ـ فإننا نجدهم ـ خارج بلادهم ـ وحوشًا قساةً يعاملون السود معاملة السادة للعبيد ، ولا يؤمنون بحق غيرهم من الشعوب فى أية حياة حرة كريمة . وتؤيد دوائر المعارف هذا السلوك الذى ألمح إليه الشيخ الغزالى .

فقد جاء فى دائرة المعارف البريطانية . الجزء الثانى ما يلى :

إن اصطياد الرقيق من قراهم المحاطة بالأدغال كان يتم بإيقاد النار فى الهشيم الذى صنعت منه الحظائر المحيطة بالقرى ، حتى إذا نفر أهل القرية إلى الخلاء تصيدهم الإنجليز بما أعدوا لهم من الوسائل .

وكان قسم منهم قد يموت أثناء القنص الآدمى فى الرحلة إلى الشاطئ الذى تسرى عليه مراكب الشركة الإنجليزية وغيرها . وكان ثلث الباقين يموت بسبب تغير الطقس ويموت فى أثناء الشحن حوالى ٤,٥٪ ، ١٢٪ أثناء الرحلة ، أما من كانوا يموتون فى المستعمرة فلا حصر لهم ، فإن مستعمرة (جامايكا) البريطانية وحدها قد دخلها سنة

١٨٢٠م ما لا يقل عن ثمانمائة ألف رقيق ، ولم يبق فى تلك السنة منهم سوى ثلاثمائة وأربعين ألف .

وكانت الملكة « اليزابيث الأولى » تشارك فى الاتجار بالرقيق ، وكانت شريكة « لجون هوكنز » أكبر نخاس فى التاريخ ، وقد رفعته إلى مرتبة النبلاء إعجابًا ببطولته ، وجعلت شعاره رقيقًا فى السلاسل والقيود .

ومن المفارقات الطريفة : أن السفينة التى أعدَّتها (لجون هوكنز) ، كانت تسمى «يسوع» وكان عدد السفن المخصصة للاتجار بالرقيق ١٩٢ سفينة تسع حمولتها فى الرحلة الواحدة (١٤٦ رقيقًا) ، وقد طلبت إنجلترا من رجال الدين مبررًا لهذه التجارة ، فأسعفوها بنصوص التوراة التى تقدمت فى الكلام على الرق عند اليهود .

ويقول الدكتور عبد السلام الترمانينى (جامعة الكويت) :

كانت سياسة التجويع هى العمود الأساسى لسياسة الدول الاستعمارية ، ولم تكتف بذلك بل كانت تفرض على هذا الإفريقى الجائع ضرائب فادحة ، تجبيها بوسائل وحشية ، ففى الكونغو كانت الضريبة المفروضة على القرى تقديم قدْر معين من المطاط المستخرج من الغابات ، فإذا عجزت عن تقديمه شنت عليها حملة عقاب ، فيقتل الرجال النساء ثم تقطع أيديهم وترسل إلى المعتمد البلجيكى ليتأكد من نفاذ العقوبة ، وقد كتب الكاتب الأمريكى (مارك توين) كتابًا عن حكم الملك (ليوبولد) ووحشيته فى الكونغو ، جاء فيه : إن دم الضحايا الأبرياء الذى أراقه هذا الملك لو صبّ فى دلاء ، ثم صُفّت الدلاء ، لامتدّ الصّف ألف ميل .

ولو قدّر للهياكل العظيمة للملايين العشرة الذين قتلوا ، أو ماتوا جوعًا أن تنهض وتمشى فى خطّ واحد لاستغرق مرورها من نقطة واحدة سبعة أشهر وأربعة أيام .

وإلى جانب التجويع وفرض الضرائب الفادحة ، كان المستعمرون الأوروبيون يفرضون على الإفريقيين أعمال السخرة ، فكانوا يجبرون الرجال على القيام بأعمال شاقة قاسية ، دون مقابل ، مدة تتراوح بين خمسة شهور وسبعة شهور فى السنة ، وكان كثير منهم يلقى حتفه فى ميدان العمل من المرض أو من شدة الإرهاق .

وكان الإفريقيون محرومين من الرعاية الصحية والتعليم ، فلم يكن هناك من يرعى المرضى أو يقدم لهم الدواء ، وكان العمال منهم لا يلقون أية عناية طبية ، فهذه العناية من حق العمال الأوربيين وحدهم ، أما التعليم فقد رسم الاستعمار مناهجه ، ليكون

الهدف منه خدمة الأوربيين . وقد يختلف نهج التعليم الذى تفرضه دولة أوربية عما تفرضه دولة أخرى ، ولكن الهدف يبقى واحدًا وإن اختلفت الأساليب .

أما البرتغاليون والإسبان فقد تجردوا تمامًا عن فكرة التعليم ، واتجهوا إلى استغلال المستعمرات ، ورأوا أن سكانها ليسوا إلا مجرد مواد طبيعية وأولية يستغلونها بوحشية لتعطيهم أكبر عطاء ممكن ، أو ليس هذا أبشع أنواع الرق ؟!

وقد عرض (باتريس لومومبا) رئيس وزراء الكونغو ، فى خطابه الذى ألقاه بتاريخ ٣٠ يونيو (حزيران) سنة ١٩٦٠م ، بمناسبة استقلال بلاده ، وبحضور ملك البلجيك (بوروان) هذه الصور الحزينة لحياة الإفريقى التى أمضاها أيام الاستعمار قال : « لقد خبرنا العمل الشاق المرهق ، نبذله مقابل أجور لم تكن تسمح لنا أن نأكل حتى نسكتَ صوت الجوع فى أحشائنا ، أو بأن نلبس أو نسكن فى احترام أو بأن ننشئ أولادنا باعتبارهم أحبّ المخلوقات إلينا .

لقد خبرنا السخرة والإهانات والضرب ، يوجه إلينا فى كل وقت ، صباحًا وظهرًا وليلاً ، لا لشىء إلا لأننا (زنوج) . . . مَنْ سَيَنْسى أنهم كانوا يخاطبون الزنجىّ باحتقار وبألفاظ مجردة من كل احترام ، لأن ألفاظ الاحترام والتوقير كانت وقفًا على البيض فقط .

ولقد رأينا أرضنا تستنزف باسم نصوص قانونية لم تكن فى الواقع غير سلطة القوىّ وجبروته ، ولقد رأينا القانون لا يسوى فى المعاملة بين البيض والسود ؛ فحينما نجده متساهلاً إنسانيًا بالنسبة للبيض ، فهو فى الوقت نفسه ، قاس غير إنسانى بالنسبة للسود.

لقد رأينا القسوة المتناهية التى يعانيها الذين يسجنون بسبب آرائهم السياسية أو معتقداتهم الدينية . لقد رأيناهم ينفون من قلب البلاد ، ورأينا مصيرهم أسوأ من الموت نفسه، لقد علمنا أنه توجد فى المدن مساكن رائعة للبيض ، وجحور صغيرة للزنوج ، وأن الزنجى لا يسمح له بدخول دور السينما أو المطاعم ، ولا دخول ما يسمى بمحلات الأوروبيين ، وأن الزنجى حين يسافر فإما سيرًا على قدميه أو قابعًا فى جوف قارب ، أما البيض فسيارة فاخرة .

وقد قضت محاكم الولايات فى ـ أمريكا ـ بشرعية التمييز العنصرى ، وأيدتها المحكمة الاتحادية العليا فى قضية رفعت إليها عام ١٨٩٦م وفيها أقرت مبدأ التمييز وبنته على تفسير غريب لأحكام الدستور قالت فيه إن الزنوج وإن كانوا مفترقين إلا أنهم

متساوون فى التسهيلات ، وبذلك أتاحت للولايات الأمريكية أن تتخذ كل منها ما تشاء من القوانين العنصرية !!

هذا . . . ويحدثنا (من خلال زيارته لجنوب أفريقيا) الدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائى (العراق) عن واقع التفرقة العنصرية (الرق) البشع هناك . . . فيقول : من يكتب له زيارة جنوب أفريقيا سوف يرى بعينه أشياء لا يمكن أن يصدقها لو سمعها بأذنه ، فالبشر هناك (صنف) كأى بضاعة تجارية معدّة للتصدير أو البيع مثلاً : فهذا أبيض وذاك ملون ، وهذا أسود ، ولكل حقوقه الخاصة وواجباته ، ولكل منطقة خاصة يسكنها ، وله مواصلاته الخاصة ومدارسه ومقابره ، فالتفرقة هناك « من المهد إلى اللحد » . . . إنها رق من نوع غريب . . . !!

وهى تفرقة قانونية فمن خالفها فقد عرض نفسه للعقاب ، فلو جلس إنسان أبيض بجوار آخر أسود ، فعلى الأسود حسب القانون ، أن يغادر المكان فورًا ، فإذا ضبط متلبسًا بالجرم حوكم وعوقب ، وهكذا فى المستشفيات والمدارس ، وحتى الصلاة فى الكنيسة . فكلل مكانه الخاص ، ولا يجوز الاجتماع أبدًا ، حتى الفنادق ، بل الحمامات كتب على أبوابها هذا خاص بالبيض أو السود .

ولنتصور جسامة القضية فإن اتحاد جنوب أفريقيا يتكون من (٢٦) مليون إنسان منهم (٤) بيض و(٢) مليون ملون ، والباقى من السود . لكن هذا الأسود ليس له حقوق ، وإذا اشتغل فنصيبه الأعمال الشاقة ، وإذا كان عاملاً فليس من حقه اصطحاب عائلته ـ وإذا كان طالبًا فعليه البحث عن مدرسة أو جامعة للسود تقبله ، أما الأبيض فله جميع الحقوق .

وكما أن أىّ يهودى يستطيع الهجرة لفلسطين فإن أى إنسان أبيض يستطيع الهجرة إلى جنوب أفريقيا والمطالبة بأجور السفر وشحن الأثاث وتوفير السكن والعمل ، لكن الأفريقى (ابن البلد) إذا خرج فليس بإمكانه العودة لبلده ، ومن القوانين (العادلة جدًا) أن الأبيض إذا اشتغل وكانت أجوره (١٠٠) ريال مثلاً فإن الأسود إذا قام بنفس العمل أجوره عادة دون (١٠) ريالات .

والحكومة فى جنوب أفريقيا على خلاف جميع حكومات العالم تضع الحد الأعلى للأجور ولا تسمح بتجاوزها أما الحدّ الأدنى فلا تسأل عنه ، ونظرًا لأن السود يعملون فى الزراعة وتربية الحيوانات ، لذلك نجد هذه المنتوجات رخيصة الثمن بشكل غير

طبيعى ، فكيلو اللحم قبل ثلاث سنوات كان يتراوح بين (٣ ـ ٤) ريالات أما الفاكهة والخضر ، فهى زهيدة الثمن أكثر من ذلك .

وكأن هذه السياسة تستهدف حرمان الإنسان الأسود من دخل معقول ، ومن القوانين (الفريدة) إذا قتل الأسود شخصًا أبيض ولو خطأ ، فالجزاء القتل ، فإن كان العكس فالعقوبة دفع غرامة بسيطة ، وقد زرت مناطق البيض فإذا هى جنان فى تنظيمها ونظافتها ، أما مناطق السود فهى أولا محرم دخولها إلا بإذن خطى من الشرطة ، وإذا دخلتها فلا تجد سوى التراب الوسخ وقلة الماء .

كان البيض والسود يتقاسمون المدن كل له حيّه الخاص ، ثم قررت الحكومة أن ينفرد البيض بالمدن ويبعد السود والملونين بعيدًا بعشرات الكيلو مترات ، وهذا ما جعل السود والملونين يتحملون مشقة السفر والعودة يوميًا للمدن للعمل هناك .

وتسير فى الشارع فترى الأسود والأبيض ولكن لا كلام ولا سلام. لقد رأيت واحدًا من السود يوزع إعلانات ، فإذا مرّ أمامه أسود أو ملون سلمه نسخة ، فإذا مرّ أبيض لم يدفع له ، بل كأنه لم يمرّ أمامه إنسان ، فى المطار رأيت غرفة صغيرة حقيرة فيها بضعة أفراد سود ينتظرون ركوب الطائرة ، ولهم باب خاص يخرجون منه ، وإلى جانبهم قاعة فخمة تغص بالناس البيض ، وللأطباء نظام فهذا للبيض وذاك للسود ، فإن كان ولابد فللطبيب أن يعالج الجنسين ولكن عليه تجهيز غرفة استقبال منفصلة لكل جنس، فإن وجودهم تحت سقف واحد يمنعه القانون .

وعلى ذكر (سقف واحد) فقد أحب رجال بيض نساءً من السود وأرادوا الزواج، فمنعوا من ذلك ، فهددوا بإعلان إسلامهم والزواج من السود ، فجاء الردّ : القانون يمنعكم من الاجتماع تحت سقف واحد سواء كنتم نصارى أو مسلمين .

والسود يعلمون أن الإسلام لا يقر هذا الرق ، وهذا مدخل عظيم إلى قلوبهم ، وهم قريبون جدًا من الإسلام ، فلو وجد الدعاة لأسلم هؤلاء القوم الأشداء ، والخطر كل الخطر أن يصبحوا شيوعيين مع الأيام ، والكنيسة ترفض عمل طقوس مشتركة ، وتصرّ أن تكون صلاة البيض صباحًا والسود بعد الظهر ، وقد فرضت الحكومة على السود أن تكون لهم مساجد قريبة من مسكنهم وللملونين كذلك ، ولكن غالبًا ما نجد الأسود المسلم يصلى مع إخوانه من الملونين ، كما يقوم المسلمون الملونون بتعليم أبناء السود ، فيسلم الصغير ثم يتبعه أبواه ، لكن الحكومة تحارب هذا العمل وتدفعها الكنيسة لملاحقة ذلك ومتابعته بكل حرص ، وهذه خلاصة زيارتى ـ (والكلام للدكتور نعمان

السامرائى) ـ لجنوب أفريقيا العنصرية .

وبعد ، فهذه صفحة (حرّيتنا) وصفحة (حرّيتهم) ، وهذه طبيعة (حضارتنا) ، وطبيعة (حضارتهم) ، وكما أشار أحد المستشرقين فإن الرقيق فى حضارتنا ، إنسان وسيِّد ، وإن السيِّد فى حضارتهم وحش ومستعبد ، والأمر ليس شعارات مدوية ، فالتاريخ لا يمكن أن يُزيَّف طويلاً ، حتى ولو تبجَّح شهود الزّور .